ومسح الرأس باليدين فلا ذنب الخروج المشنوة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما كما في غسل اليدين ابتداء
ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمين على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين
فلا يسن فيهما تقديم اليمنى على الصحيح قال الماوردي ليس في اعضاء الطهارة عضو لا يجب تقديم الايمن منهما
في تطهيره الا الاذنين قال ميرك وفي الاذنين وجه نقله عن البحر لانه لا يجب تقديم مسح اليمنى على الاذن
اقول ويمكن الجمع بانه لا يجب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله اعلم ثم قول العصام
اذا تنعل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول الصحيحة والنسخ المتعددة في انها من باب الانفعال الذي يجب
لمصدره المذكور المتفق عليه وما يدل على بطلانه كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الاولى
بحفظ نسخة الحديث وهو في شانه كله مع ما في البخاري ومسلم يطعن وردود فانه غير محله لان الحديث وقع في
اسناد الترمذي بهذا اللفظ ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في
الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث وايراد بعضه عند الاكثر المحدثين وبهذا تبين ضعف قوله والمراد بالمذكورة الثلاثة
المخصوصة بقرينة قوله وفي شانه كله لحسبه ما يمكنه خلاف المفعول ثم قال المراد بهذه الامور الا لخصوصها بقرينة
قوله في شانه كله لحسبه ما يمكنه خلاف المفعول انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث مع ما وقع في الصحيحين
لا خلاف فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما في رواية الترمذي فظاهر الاختصاص في الامور الثلاثة لكن
المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي
جزئيات كالامثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح
البخاري من طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه
كله كذا الاكثر الرواة بغير واو ولبعض رواية وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق
العيد هو عام مخصوص لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيها باليسار انتهى اقول وهذا مسند لكن
لا الكلية على حالها بناء الى الكراهة التي كما في مناه قال ميرك ويمكن ان يقال ما كان فيه التيامن ليس
من الافعال المقصودة بل هي [illegible] وما كان غير مقصودة [illegible]
الاستنجاء ومس الذكر وازالة النجاسة [illegible] واخذ النعل واشباه ذلك قال ميرك وفي رعاية شانه كله بغير واو على ان

رواية الاكثر متعلق بيحب اي في جميع الاحوال التيمن اي في جميع احواله بعضها لا يترك حضرا ولا سفرا
ولا فراغه ولا اشتغاله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه
ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه
على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل اقول في رواية الترمذي للعطف وفي رواية الشيخين للمتابعة
مع زيادة افادة العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله
فيجوز انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور وهو من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشان تلك
الامور انتهى والاظهر ما جرى به لانه يلزم التخصيص الا بالعطف ولا يعرف مجيء البدل بهذا المعنى قال
ميرك وجميع ما ذكرناه مبني على ان السياق المذكور ويحمل [illegible] البخاري في كتاب الاطعمة من حديث ابن الاشعث
ان شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه كله وتارة على قوله في تنعله الى اخره وزاد الاسماعيلي
من طريق غندر عن شعبة ايضا انها كانت بجملة تارة وتنبيه او في قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث
ما ذكر من التنعل وغيره ويكون الرواية المقتصرة على شانه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم
من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله انتهى
وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه وجيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب. حدثنا محمد بن
بشار اخبرنا يحيى بن سعيد ابن وروح بفتح الراء وضم الراء المشددة افرج حديثه الائمة الستة عن ابي هشام
بما حبك الطاهر انه من المبالغة عن الحسن فبعث وان كان فعلا من الحسن بتشديد السين فلا يعرف ونظيره
انه قيل لبعضهم انصرف عثمان قال نعم ان يجوز لان مراده [illegible] على الاول من الصرف وعلى الثاني من [illegible]
ثم هو [illegible] افرج حديثه الستة عن الحسن البصري كما في نسخة [illegible] قال الفضيل
انه قال ادرك الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلثين افرج حديثه الائمة الستة وهو امام جليل مشهور
لا يحتاج الى ترجمة وهو فضل ان يجمع او من افضلهم عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من
اهل بيعة الرضوان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اي التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي فعلا
بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان يفعل يوما ويترك يوما [illegible]